

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استدامة الاستدلال الحرجي من قبل الشيخ مرتضى الحائري

ونعمة براهين الشيخ مرتضى الحائري لوجوبها العيني و التعيني حيث قد بسط أبعاد الآية باستدلالات راقية قائلًا:[1]

«و تقريب الاستدلال بها يتم بعونه تعالى في طي أمور:

. منها: أن قوله تعالى «إذا نُودِي» لا يكون ملحوظاً بنحو الموضوعية (لأنه مستحب غالباً لأجل تأدبة الصلاة) بضرورة من الشرع و العرف (المتشرعة) فإنه لا يتحمل أهل اللسان أن يكون المقصود هو وجوب السعي (موضوعياً) عند سماع النداء، بحيث لو علم بدخول الوقت و انعقاد صلاة الجمعة لكن لم يكن نداء في البين لم يكن السعي واجباً على أحد (فالسعى لا يتوقف على الإذان و ذلك وفقاً لتصريح المحقق الخوئي أيضاً حيث قد استنكر وجوب الصلاة و السعي إليها بلا توفر الشرائط) كيف (توقف عليه)؟ و الأذان مستحب، فيمكن أن يخرج المسلمين من تحمل هذا التكليف الشاق الذي لا بد من المسير إلى محل الأداء من الفرسخين بترك الأذان، حتى لا يجب على أحد أن يصل إلى الجمعة، فلابد أن يكون قوله تعالى: «إذا نُودِي» كناية و حينئذ إما أن:

- يكون كناية عن انعقاد الجمعة، بمعنى كونها في شرف الانعقاد (فإن الأذان بلا انعقاد سيعذ لغواً و لهذا سيفوت الأذان شرط انعقادها).

- أو يكون كناية عن دخول الوقت، أي زوال الشمس عن دائرة نصف النهار. و لا ريب أن الثاني أولى لوجوه:

1. أن الأذان ملازم لدخول الوقت و لا يكون ملزماً لانعقاد الجمعة كما في عصرنا هذا، فإنَّه يُنادي للصلوة من يوم الجمعة و لا ينعقد الجمعة، و كون «من» متعلقاً بالمحنوف - أي الصلاة التي «تُقام» في الزمان الذي هو يوم الجمعة - خلاف الظاهر قطعاً، لأنَّ الظاهر تعلق الحروف و الظروف بأصل الفعل (نودي) فيكون المعنى على هذا - و الله العالم - أنه إذا نُودي في الزمان الذي هو (أي من البيان) يكون يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و لكن نلاحظ على استشهاده الأول: أوَّلَهُ إِنَّ «من» سَيَتَعَلَّقُ «بنودي» بحيث قد أشرب معنى الإقامة و توفر الشرائط فلا نُقدِّر محنوفاً إذن، و ثانياً: إن الكناية الثانية - أي دخول الوقت - ستفتقر إلى التقدير أيضاً، بل الأخرى أن تفسِّر «من» ببيانه عن الصلاة فإنَّها مُستغنِّية عن المتعلق و أنَّ ظاهر الآية يوَدُّ أن يُحدِّد الصلاة التي تُمثل ضمن يوم الجمعة لا صلواتِ سائر الأيام.[2]

و لا ريب أنه لا يكون (نودي) ملزماً لانعقاد الجمعة حتى يكون كناية عنه (إذ لا ترابط بين النداء و الانعقاد بل الأظهر أن تُعد كناية عن فعلية الزمان للامتثال) و (أما) كونه في زمان النزول (الآية) ملزماً لانعقاد في خصوص مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يكفي للخطاب القرآني العام للأعصار و الدُّهور.

2. (الاستشهاد الثاني) الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية، فإن المستفاد منها أنها ليست بصدد بيان أنه يلزم على المؤمنين أن يُدركوا جماعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو في الركوع الأخير، كما يستفاد (موضوعية بداية الوقت) من قوله تعالى: «وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا» الدال على كونه صلبي الله عليه وآله منتظراً لقدمهم (بداية وقتها) و كانوا يجئون إلى الصلاة لكن مقروناً بالتأخير، فالظاهر منها عند العرف أنه لابد عليكم السعي «أول الوقت» المعلوم بالأذان، و حينئذ إما أن يكون قوله تعالى: «إذا نُودي» كنایة عن «أول الوقت» أو هو و كون الجمعة في شرف الانعقاد، فالأول متيقن حينئذ.

والحاصل: أن مقتضى إطلاق «إذا نُودي للصلاة» هو السعي إلى ذكر الله (مطلقاً)؛ ولو لم يقطع بانعقاد الجمعة (حتماً) أو يقطع بعدهه لكن (سوف) يتمكن من العقد (فيتوجب إعقاده حتى بأنفسكم) وليس ما في الخارج - من كون النداء هو خصوص الأذان الذي كان لإعلام صلاة الجمعة (فقط) وأنه كان دليلاً على كونها منعقدة - موجباً لتوجيه الخلل بإطلاق الآية النازلة للقرون المُتماردة (إلى عصرنا الحالي أيضاً إذ قد استوجبـت أساسـ الصلاة سواء انعقدـت من قبلـ الغير أم لا فيتوجبـ إعقـادـهـ وـ تـهـيـأـهـ مـقـدـماـهـ) كما في سائر الآيات الواردة بمناسبة جهـاتـ خـاصـةـ.

و بعد هذا الاستشهاد متيناً و منيعاً فلو لاحظنا منظومة سياق الآيات الثلاث - 9 إلى 11 - لاستظهـرـناـ بأنـهاـ تـحدـثـ عنـ بداـيةـ وـ قـتهاـ مـعـلـنةـ بـأنـ النـداءـ الصـلـاتـيـ حـينـ فعلـيـةـ وـ قـتهاـ سـيـسـتوـجـبـهاـ لـأنـ نـعـلـقـ السـعـيـ وـ وجـوبـ الصـلاـةـ عـلـىـ انـعـقـادـ الشـرـائـطـ وـ توـفـرـ المـقـدـمـاتـ حتـىـ نـفـتـيـ بـانـعدـامـ وجـوبـهاـ لـدىـ انـعـدـامـ شـرـائـطـهاـ زـعـماـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـخـوـيـ بـأنـهـ إـذـ إـقـيمـتـ فـاسـعـواـ وـ إـلـاـ فـلاـ وجـوبـ لهاـ . بينما الحقـ الحـقـيقـ هوـ حـلـيفـ الشـيـخـ الـحـائـريـ بـأنـ النـداءـ يـتـفـسـرـ بـتوـفـرـ وـقـتهاـ لـاـ تـهـيـأـهـ شـرـائـطـهاـ .

3. (الاستشهاد الثالث) إن نفس اشتراط الوجوب بالانعقاد (الصلاحة) المستلزم لعدم الوجوب عند عدم الانعقاد - الموجب لترك فريضة من فرائض الله دائمـاً . (كما استظهـرـهـ المـحـقـقـ الـخـوـيـ) خـالـفـ اـرـتكـازـ العـقـلـاءـ، وـ الـارـتكـازـ الـذـكـورـ لـعـلـهـ مـانـعـ عنـ انـعـقـادـ الـظـهـورـ لـلـآـيـةـ (الـظـاهـرـ) فـيـ كـوـنـ «إـذـ نـُـوـدـيـ»ـ كـنـايـةـ عـنـ انـعـقـادـ الجـمـعـةـ بـحـيثـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ تـكـلـيفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الجـمـعـةـ وـ كـانـ تـكـلـيفـهـمـ السـعـيـ إـلـىـ الجـمـعـةـ إـذـ عـلـمـواـ انـعـقـادـهـ فـقـطـ (كـلـاـ إـنـهـ يـضـادـ الـمـرـتكـزـ الـعـقـلـائـيـ)ـ وـ الـحـاـصـلـ:ـ أـنـ الـأـقـرـبـ أوـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـشـرـطـيـةـ كـنـايـةـ عـنـ دـخـولـ الـوقـتـ (وـ فـعـلـيـةـ وـقـتهاـ وـ تـأـديـتهاـ)ـ فـيـكـوـنـ مـفـادـهــ وـ اللـهـ أـعـلـمـ:ـ أـنـهـ إـذـ زـالـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـ لـوـ بـعـدـ الصـلاـةـ وـ الـخـطـبـةـ .»

ثم استكمل حواره الرشيق و الدقيق حول تشرعـيـةـ قـائـلاـ:

· «وـ منهاـ:ـ أـنـ الـخـطـابـاتـ الـقـرـآنـيـةـ لـيـسـ مـنـحـصـرـةـ وـ مـخـصـوصـةـ بـالـمـوـجـودـيـنـ فـيـ زـمـانـ الـخـطـابـ،ـ كـيـفـ؟ـ وـ مـقـتـضـيـ الـخـطـابـ هوـ الـحـضـورـ فـيـ مـجـلـسـ التـخـاطـبـ (أـيـ فـيـ أـجـوـاءـ التـحـاـورـ)ـ وـ لـمـ يـكـنـ الـحـاضـرـ فـيـ مـجـلـسـ التـخـاطـبـ (خـارـجاـ)ـ إـلـاـ النـبـيـ الـأـكـرمـ وـ الرـسـولـ الـعـظـيمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ الـمـؤـمـنـونـ حـاضـرـيـنـ فـيـ مـجـلـسـ التـخـاطـبـ،ـ حتـىـ يـصـحـ مـعـهـمـ الـخـطـابــ بـمـعـناـهـ الـحـقـيقـيــ الـمـسـتـلزمـ لـحـضـورـ الـمـخـاطـبـ (جـسـمـيـاـ)ـ فـلـيـسـ المـقـصـودـ بـالـخـطـابـ تـفـهـيمـ الـمـؤـمـنـينـ بـنـفـسـ الـمـخـاطـبــ (الـحـضـورـيـةـ)ـ بـلـ الـمـقـصـودـ تـفـهـيمـهـمـ بـالـوـاسـطـةـ،ـ وـ حـينـئـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ عـصـرـ الـخـطـابـ وـ غـيرـهـ،ـ لـاـ سـيـّـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـنـماـ نـزـلـ لـلـعـصـورـ وـ الـدـهـورـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـصـرـ الـآـيـةـ بـعـصـرـ النـزـولـ،ـ كـمـاـ يـنـادـيـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ «وـ أـوـحـيـ إـلـيـ هـذـاـ الـقـرـآنـ لـأـنـدـرـكـُمـ بـهـ وـ مـنـ بـلـغـ»ـ [3]

بل وفقـ الـخـطـابـاتـ الـقـانـونـيـةـ سـيـسـتـغـنـيـ النـاطـقـ عنـ مـلـاحـظـةـ الـمـكـلـفـيـنـ بـآـحـادـهـمـ لـأـنـهـ سـيـؤـسـسـ قـانـونـاـ شـاسـعاـ بـلـاـ مـلـاحـظـةـ نـوـعـيـةـ الـأـفـرـادـ،ـ وـ لـهـذـاـ سـيـنـعـكـسـ الـحـكـمـ تـجـاهـ الـكـافـيـنـ بـلـاـ اـسـتـثـنـاءـ،ـ وـ كـذـلـكـ وـفقـ رـؤـيـةـ الـمـشـهـورـ سـتـفـعـلـ قـاعـدـةـ «ـالـاشـتـراكـ بـيـنـ الـحـاضـرـيـنـ وـ الـغـائـبـيـنـ»ـ .

ثم استذكر الشـيـخـ الـحـائـريـ لـمـعـةـ أـخـرىـ قـائـلاـ:ـ [4]

· «و منها: أنَّ مشروعية الجمعة (و امثالها) و إن كانت سابقةً على الآية النازلة في سورة الجمعة المبحوث عنها – كما يشهد بذلك نفس الآية المتضمنة على توبخهم بالاشغال بالله و التجارة و تركه صلى الله عليه و آله قائماً– لكن لم يُعلم أنَّ وجوبها كان معلوماً عند المسلمين، فلعلها كانت نظير صلاة الجمعة عندهم فيسائر الأيام، أو لعلَّ وجوبها كان كفائياً، أو لم يكن عينيَّة معلومة، فليست المشروعية بنحو الإجمال – المردَّ بين كونه على نحو التعين أو التخيير، و المردَّ بين الكفائي و العيني – مانعة عن الأخذ بالإطلاق (الآية بين زمن الحضور و الغيبة) عند الشك في شرطية بعض الأمور للوجوب.

هذا. مع أنه لو علم المشروعية الوجوبية العينية (حتى قبل نزول الآية و لكن) لم يكن ذلك مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحكم، لأنَّ بيان وجوب ما ثبت وجوبه (مسبقاً) عند المسلمين للتاكيد و «ضرب القانون» (لنستخرج إطلاقها) كثير جداً:

Ø مثل ما ورد في المحافظة على الصلوات و الصلاة الوسطى[5] و ما ورد في عدد الفرائض من الأئمة عليهم السلام (فرغم تأكيدها و لكنها مطلقة أيضاً)[6]

Ø و مثل آية الوضوء الواردة في المائدة[7] مع مشروعية الوضوء قبل ذلك مسلماً، كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في المسح على الخفين في مقام الرد على العامة[8] – حيث يجذرون المسح على الخفين استناداً إلى ما يروونه أنَّ الرسول صلى الله عليه و آله مسح عليهما – و الظاهر أنه من قبيل التمسك بالإطلاق إذ تعين المسح على البشرة ليس إلا ظهوراً إطلاقياً (من الآية المؤكدة) كما هو المعروف.

Ø و مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»[9] مع أنَّ الوفاء بالعقود و العهود كان أساساً للانتظام (البشري) و كان مشروعية من الضروريات (فرغم أنَّ لزوم الوفاء قد أصبح حكماً إمضاطياً تأكيدياً لا تأسيسيًّا و لكنَّ نعمل الإطلاق عليه) و مع ذلك صار بصدق البيان (المطلق) لضرب القانون و لمزيد التاكيد، أو لجهات أخرى.

· ومنها: أنَّ اشتغال الحكم المطلق على خصوصيات الدخيلة في الوجوب أو الواجب لا يصلح أن يكون قرينة على عدم كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى ذات الحكم (بل إضافة إلى إدخال القيد فهو سعى أن يُفنِّن أصل الحكم أيضاً) كيف؟ و لازم ذلك الإشكال في المثال المعروف أعني «اعتق رقبة مؤمنة» و جعل القيد قرينة على كونه في مقام بيان أنه لابد أن يكون المعتقد مؤمناً في الظرف الثابت وجوبه، و لكنَّ الوجوب لا إطلاق له، و كذا قوله تعالى في سورة المائدة «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ»[10] فإنَّ اشتغال الآية على خصوصيات ما، يكون واجباً في مقام كفارة اليمين لا يكون قرينة و لا صالحة للقرينة على عدم كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى أصل الواجب (بل قد بين أصل الواجب أيضاً إضافة إلى قيود الكفار).

Ø و يظهر من ذلك أنَّ اشتغال الآية على وجوب السعي إلى الجمعة في ظرف دخول الوقت و عدم التأخير، لا يكون دليلاً على أنها في مقام بيان أنَّ الجمعة الواجبة بشرائطها يكون وقتها مضيقاً أو أنه لابد من الإتيان بها جماعة.

Ø و يظهر أيضاً أنَّ الروايات المشتملة على الوجوب – إذا كان عدد خاص من السبعة أو الخمسة – صالحة للدلالة، و لا وجه لأن يقال: إنَّها في مقام بيان اشتراط العدد، إذ ليس ذلك إلا مثلاً مثل أن يقال: إنَّ آية الكفارة إنما تكون في مقام بيان عدد المساكين.»

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص123-124 قم – جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] و نُعلِّق عليه بأنَّ كافة الحروف الجاربة تتطلب متعلقاً عاماً نظير من البيانية: «خاتم من ذهب» أي يكون من ذهب، و إما متعلقاً خاصاً: «خرجت من الدار».

[3] سورة الأنعام الآية ١٩.

[4] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ١٢٥-١٢٧ جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[5] وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٤ باب ٥ و ص ١٨ باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض.

[6] وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

[7] الآية ٥.

[8] وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٣ ح ٦ من باب ٣٨ من أبواب الوضوء.

[9] سورة المائدة الآية ١.

[10] سورة المائدة الآية ٨٩.